

04-6/ من عنده مال وعليه ديون فهل تجب عليه الزكاة؟ وهل له

أن يأخذ من الزكاة؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم ونفع بكم. يقول السائل شيخنا حفظك الله عندي مبلغ من المال وعندي مال مقسط على اشخاص. ولكن علي ديون هذه الاموال الا تكفي لسدادها. فهل تجب علي الزكاة؟ وهل يجوز لي اخذ الزكاة؟ لان في السنوات الماضية كان بعض الاقارب يدفع لي من زكاة ما له احسن الله اليهم - [00:00:01](#)

واقول عطفًا على ما سبق من السؤال السابق ان المرأة اذا ارادت الحج او العمرة نوت الخير اه كان يعني حرصها شديدا والذي منعها من ذلك هو عدم وجود المحرم امثالًا لامر الله سبحانه وتعالى ولرسوله عليه السلام فانه يكتب له يكتب لها بنيتها - [00:00:21](#)

هذا العمل مثل سائر الاعمال الاخرى التي ينويها العبد فلا يتيسر له آآ تحصيلها مع اجتهاده وصدق نيته وشدة رغبته في عمل الخير فالاعمال بالنيته هذا اصل متقرر له ادلة كثيرة. اما ما يتعلق - [00:00:44](#)

في هذا السؤال وهو مسألة من كان عليه اقساط وعليه يعني عليه اقساط وكذلك عنده مال لكن يقول لا يخف هذا في الحقيقة ينظر الاصل ان الانسان اذا كان عنده مال وحال عليه الحال - [00:01:01](#)

ستجب فيه الزكاة لعموم الدالة التي اه امرت باخراج الزكاة عند حلول عند وجود سبب الزكاة وهو النصاب وعند حصول شرطها فعند للزكاة وللزكاة شرطان يعني الاول ما في ما يسمى شرط هو السبب - [00:01:21](#)

والثاني هو الحال هو الحال سبب الزكاة هو النصاب وشرطها والحال فاذا وجد هذان الامران وجبت الزكاة. ولا نلتفت الى غير ذلك اه لان هذا هو الذي جاءت الدالة به باشتراط بالحول وبالشرط، فكوننا نزيد شروطا اخرى - [00:01:46](#)

هذا استدراك هذا استدراك ولو كانت هذه مشروطة او مانعة او كان هذا مانع لان نحن لو قلنا الدين اذا وجد يمنع الزكاة نقول هذا مانع من الوجوب ويحتاج الى دليل يدل على ان مثل هذا يمنع - [00:02:11](#)

ولم يأتي من نصوص ما يدل على ان الدين يمنع. وان الدين يمنع ما دام انه يملك النصاب وحال الحق اقول وهذا مال الحي مندفع به يبيع ويشترى ويتجر ومعلوم ان كثيرا من الناس - [00:02:32](#)

جار غير التجار لا يخلو من دين وخاصة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان الدين والاخذ والاعطاء والشراء يكون بالدين بل النبي عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى وانقرض عليه الصلاة والسلام ولو كان مثل هذا شرطا لو كان مثله شرط فانه يذكر ولا - [00:02:52](#)

فلما اطلق اطلقت النصوص في هذا الباب دل على ان ما سواه ليس شرطا لها هذا نقول اذا وجد النصاب وحال الحال الزكاة. لكن نقول في هذه الحال اذا وجد - [00:03:16](#)

وحلت وحل عليه الدين في هذه الحال نقول اجتمع حقان وهو وجوب الزكاة وحق اخر وهو سداد الدين ففي فان كان يريد هذا الدين بمعنى انه مطالب به او انه هو اراد سداد الدين ففيها تفريغ ذمته مقدم وحق الله سبحانه - [00:03:36](#)

تعالى في مثل هذه الحال وآآ يعني مبني على التخفيف وان كان متعلق بالفقراء لكن هو في الحقيقة في مثل هذه الحال يريد ان يفرغ ذمته بسداد الدين الدفع ما يجب عليه وتفرغ ذمته او لا - [00:04:04](#)

هؤلاء في حقه من كونه ينفع غيره من كونه ينفع غيره. فاما اذا كان هو منتفع بالمال ولا يريد قضاء هذا الدين فكيف نقول لا زكاة فيه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل السعاة وكان الزكاة ولم يقل الا من كان عليه دين فهذا وجه اخر ايضا من وجوه الدالة في -

00:04:24

00:04:46 - هذه المسألة نعم